

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤

بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة

أعمال مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة



مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤.

(المادة الأولى)

تهدف وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة إلى التحقق من الالتزام بمعايير الجودة المهنية والقرارات والنظم ذات الصلة والتأكد من أن مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل يؤدون مهامهم وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة والقواعد الأخلاقية والمهنية السارية.

(المادة الثانية)

يكون للوحدة في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:

- ١- اقتراح قواعد قيد مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك أو بشركات التأمين وشركات التمويل العقاري وشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني وشركات الوساطة في التأمين، بالإضافة إلى اقتراح التدابير وقواعد وإجراءات إيقاف القيد بالسجل أو شطب القيد من السجل ، على أن يتم اعتماد هذه القواعد من مجلس إدارة الهيئة.
- ٢- اقتراح آليه للفحص الدوري على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدة أسمائهم بالسجل للتحقق من التزامهم بالقواعد المنظمة لنشاطهم ، ولها أن تطلب من مراقبي الحسابات موافقاتها بما تراه من بيانات



٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

- للإطلاع عليها والتحقق من سلامتها بصفة دورية أو غير دورية وعلى الشركات والجهات المعنية ومراقبي الحسابات المقيدون في السجل الاستجابية لما تطلبه الوحدة من بيانات أو معلومات أو تقارير بمناسبة قيامها بمهامها.
- ٣- التعاون مع المنظمات المهنية لاقتراح معايير للمراجعة وقواعد السلوك المهني والاستقلالية.
 - ٤- الاحتفاظ بسجل يتضمن البيانات الكافية عن مراقبي الحسابات وتحديث السجل دورياً بنتائج الفحص الدوري والملاحظات الخاصة بجودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل.
 - ٥- اقتراح مذكرات للتعاون مع الجهات المنظمة للمهنة والجهات الرقابية الأخرى لتبادل المعلومات فيما يتعلق بمراقبي الحسابات.
 - ٦- اقتراح الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة مراقبي الحسابات الذين لا يلتزمون بالمعايير والقواعد المعمول بها.
 - ٧- اقتراح آليات التطوير المهني المستمر بما يتفق مع القواعد الدولية كمتطلب أساسي لاستمرار القيد بالسجل.
 - ٨- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية بالتعاون مع المنظمات المهنية الدولية والمحلية.
 - ٩- اقتراح مقابل الخدمات الخاص بالقيد في السجل.

(المادة الثالثة)

يكون للوحدة مجلس يتكون من:

أعضاء غير ممارسين للمهنة لهم حق التصويت:

١. رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه رئيساً للمجلس
٢. مدير تنفيذي متفرغ يعينه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
٣. ممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات يختاره رئيس الجهاز
٤. ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية
٥. ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يختاره رئيسها
٦. ممثل عن المستثمرين من الخبراء أو أساتذة المحاسبة والمراجعة بإحدى الجامعات يختاره الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩

أعضاء مراقبين- ليس لهم حق التصويت:

٧. رئيس شعبة مزاوولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاربيين أو من يفوضه.
٨. رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو من يفوضه



أمانة مجلس الإدارة

٩. رئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين أو من يفوضه
١٠. أحد مراقبي الحسابات من ذوى الخبرة يختاره رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ٤٦٠٧٨

أعضاء مراقبين ممثلين لاتحادات وجمعيات مالية وإقتصادية – ليس لهم حق التصويت:

١١. ممثل عن الجمعية المصرية الأوراق المالية يختاره رئيسها
١٢. ممثل عن الاتحاد المصري للتأمين يختاره رئيسه

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة إلى اجتماعه.
ويتقاضى أعضاء المجلس بدل حضور جلسات وفقاً لما يحدده رئيس الهيئة.

(المادة الخامسة)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون من ضمنهم ثلاثة ممن لهم حق التصويت، وتصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت، وذلك فيما عدا التوصية بإيقاف أو شطب قيد أحد مراقبي الحسابات أو اتخاذ أية تدابير أو إجراءات أخرى ضده فيلزم لصدور قرار بها موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.
ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها.

(المادة السادسة)

يكون للوحدة مدير تنفيذي متفرغ يتولى منصب نائب رئيس المجلس ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة لمدة عامين قابلة للتجديد على أن يكون من ذوى الخبرة الواسعة في مجال المحاسبة والمراجعة .
ويشترط ألا يكون من مزاولى المهنة أو يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأحد مراقبي الحسابات الممارسين للمهنة طوال مدة عضويته ، ويختص بإدارة الوحدة فنياً وإدارياً فى ضوء ما يضعه المجلس من سياسات وإجراءات .

(المادة السابعة)

يجوز للمجلس وضع القواعد والإجراءات التنفيذية التي تمكنه من القيام بواجباته وصلاحياته فى ضوء المهام والاختصاصات المقررة له فى هذا القرار .

أمانة مجلس الإدارة



(المادة الثامنة)

- للمجلس تشكيل لجان فرعية تختص بواحد أو أكثر مما يلي:
- إقتراح قيد مراقبي الحسابات في السجل المعد لذلك.
 - تحديد قواعد الفحص والتفتيش على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل.
 - متابعة المعايير والتعاون مع الجهات المهنية لإصدار إرشادات وأدلة التطبيق.
 - إقتراح التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها تجاه مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل في حالة عدم الالتزام بمتطلبات ومعايير جودة أعمال المراجعة.
- على أن تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وللمجلس الاستعانة بأعضاء من ذوى الخبرة من غير مزاولي المهنة لعضوية هذه اللجان.

(المادة التاسعة)

يعد المجلس في نهاية كل سنة تقريراً يتضمن أنشطة المجلس، بما في ذلك نتائج أعمال الفحص خلال الفترة والتدابير التي تم اتخاذها تجاه مراقبي الحسابات المقيدون بالسجل، ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الهيئة .

(المادة العاشرة)

تلغى القرارات التالية :

- ١ . قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢ . قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ، على أن يظل العمل سارياً بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة القائم في تاريخ العمل بهذا القرار ما لم يتم اتخاذ قرارات بإجراء أي تعديل عليه وعلى مراقبي الحسابات المقيدون به وفقاً لما يتخذ من إجراءات تصدر إعمالاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦